قوله وفي رواية عنه بعد الامام فالفرق بينه وبين التحريمة ان في
مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عنها وبقاؤه في حرمة الصلوة اولى
من الخروج قوله لا يتوسل الى الغرض الاتي لا يقال ان تحريمة الصلوة والوداع منها
كما ذكره لا يناسب ان يكون من فرايض تلك الصلوة والقياس على التحريمة ليس
بمناسب نعم لو جاز ان يكون من فرايض الصلوة لكان من فرايض الصلوة
الاتية لانها الموقوفة عليه مع انه لم يقل به احد لانا نقول الخروج عن الصلوة
خروج عن عهدتها فكما ان اداء الواجب والخروج عن عهدة يكون من واجبات الوقت
كذلك الخروج عن الصلوة يكون من واجبات الصلوة قوله فيقول السلام
عليكم ورحمة الله تعالى وفي الحدادي ولا يقال وبركاته كذا في المحيط قوله
والسنة ان يكون الثانية اخفض من الاولى فان قال السلام عليكم ولم
يزد عليه اجزأه وان قال سلام عليكم لم يكن آتيا بالسنة وكذا لو قال عليكم
السلام ويكره له ذلك وعنه ايضا انه من احدث بالصلوة فكانه غاب عن الناس
لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند الوداع كانه رجع اليه قوله اي بالتسليمتين
والمراد خطابه بما علم امام فيما سبق من قوله ناويا بخطاب السلام عليكم
قال الحاكم الشهيد ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات ومن شاركه
في الصلوة ومن لا يشاركه والاول اصح لان الخطاب بخطاب الحاضرين
وله ان يقول الاصل في الاعادة التعميم للحديث المشهور فالحمل على التغليب
او الاحضار في القلب اولى قوله اذ ليس معه سواهم اي ليس معه في الصلوة
فلا يرد من كان حاضرا ولا يكون شريكا له في الصلوة لانه بمنزلة الغائب
عن ذلك المجلس ثم انه لا ينوي من الحفظة عددا معينا للاختلاف في عددهم
قال ابن عباس رضه مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وآخر عن يساره يكتب السيئات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر عن
ورائه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام

وقيل

وقيل ستون ملكا وقيل اكثر كذا في الحدادي قوله واي حجره في قعوده
الحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والراء المهملة بالفارسي كنار
ودم وفي بعض النسخ بالزاء المعجمة بمعنى مقعد الازار والاول اظهر
قوله بقدر ما يجوز به الصلوة اي بما لا دونه فانه لو اسر عامدا
بما دون الاية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار لا يلزم ترك
الواجب قوله لانه مع كونه ليس من افعال الصلوة لو اقتصر على
قوله لانه لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن او قال لانه
لعدم كونه من افعال الصلوة لو كان بغير عذر يفسدها لكان
اصح

باب فيما يجهر الامام وما لا يجهر

قوله الا في قنوته لانه ايضا
كذلك اي لانه ايضا ماثور متوارث من جهة المخافتة فيه قوله
والمنفرد يخير في الصلوة الجهرية اي في الفجر واولي العشائين
فان ما عداهن لا يجوز للمنفرد الا التراويح فانها وان جاز
للمنفرد الا ان الافضل فيها ايضا ان يؤدي مع الجماعة قوله
فقضاها بعد طلوع الشمس لم يقل بعد طلوع الفجر وان كانت القضاء
فائتة في الوقتين اشعارا بان الاعتبار لوقت الاداء لا الوقت
القضاء بالجهر ولا يستحب بعد طلوع الفجر لان الامر شبهة على الناس هل
هي صلوة الفجر او غيرها كذا في فوايد الجامع الصغير قوله لان الحكم
انما ينبغي اذا كان الاجماع على حصر السببية في المذكورين للخصم
ان يقول كلامنا مبني على الاستقراء ولم يجد الجهر بحسب الاستقراء
الا في هذين الموضعين وهذا بمنزلة الاجماع على الحصر ودخول المجهول
عن مثل هذا الاستقراء غير بعيد قوله معلل بما يفهم من الحديث
وهو كون صلوته على هيئة الجماعة مستدعية لصلوة صفوف الملائكة
قوله ينبغي ان يكون الجهر في قضاء المنفرد الجهرية ايضا افضل

وذلك اذا لم يتضح في التلاوة التامة بان يكون احدهما بالليل والآخر بالنهار صح

Copyright © King Saud University